

قوله ان خلفه فان خلفه لم يمتد به ولو خلف
المدعي عليه قبل بل بالالتزام منه اليه اي لم يمتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعي عليه الا بعد الطلب
منه في المدعي او موافق الكفاية ان يمتد به في شهادته

من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان قر
بما لدعي به عليه لزمه ما اقربه ولا يفيد به
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه فللقاضي
ان يقول للمدعي الكفينة او شاهد مع منك
ان كان الحق مما ثبت بشاهد ويمين **والمخلفه**
وفي بعض النسخ ولا يستخلفه اي لا يحلف
القاضي المدعي عليه **الابعد سؤال المدعي**
من القاضي ان يحلف المدعي عليه **ولا يلتزم**
القاضي **خصما حجة** اي لا يقول لكل من الخصمين
قله او كذا اما استفسار الخصم فجاز

ان العرف
خلفه

كاه

كان يدعي شخص قتل اهل شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطأ **ولا يفهمه كالمأ**
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن **ولا يتبعن بالشهادة**
وفي بعض النسخ ولا يتبعن شاهدا اكل يقول
القاضي له كيف تجملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا من شخص ثبتت
عدالته فان عرفنا للقاضي عدالة الشاهد
عمل بشهاده او عرف نفسه رده فانه فال
يعرف عدالته ولا نسمة طلب منه التركية
ولا يكفي في التركية قول المدعي عليه ان الذي

وهي تعديله الذي كيف يدعي

قوله ساقطة في بعض نسخ المتن استغنا عنها بما قبلها
ويغيب لغيرها الى صلح ويحي ويغيب لكم لربو ما يؤمن
برضاها ٥١

قوله كان يقول لربو ما ذكره من الدعوى وانما
منه ان يقول لم شهدت واستعصى منه امور استحق
عليه ولا يجوز ان يصدر عن علي الشاهد ولا يفرجه
٥١

قوله عمل بشهادته اي القاضي ان يحكم بشهادة من
عرف عدالته ورواها من عرف ضسعة ولما هذا
منها ايضا بالعلم في تقديده بله في الحكم بحتمه ما ان
قوله بله بين التركية في اول الشهادة ثم يمتد به في شهادته
او يمتد به في شهادته ثم يمتد به في شهادته
التركية ايضا في كل من التركية في كل من التركية في كل من التركية

Copyright © King Saud University